

**لائحة تسوية أوامر الدفع بين البنوك
من خلال نظام التسوية اللحظية**

مارس 2009

لائحة تسوية أوامر الدفع بين البنوك من خلال نظام التسوية اللحظية

"RTGS"

مقدمة:

يقدم البنك المركزي المصري نظام التسوية اللحظية (RTGS) بغرض تسوية أوامر الدفع لحظياً بين البنوك (المشتركون) على حساباتهم الجارية لدى البنك المركزي وبشكل مستمر خلال ساعات عمل النظام. ويضمن هذا النظام عدم إجراء أية تسوية إلا إذا كان لدى المشترك رصيداً كافياً يسمح بالخصم على حسابه. وهذا النظام يهدف إلى الحد من مخاطر الائتمان كما يحد من مخاطر إدارة السيولة لدى البنوك المشتركة (المشتركون) في النظام.

مادة (1): التعريفات

تكون للألفاظ والتعابير التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يستلزم السياق خلاف ذلك:

"النظام" أو "نظام الـ RTGS":
نظام التسوية اللحظية والذي يقوم بتشغيله البنك المركزي المصري، ويقوم النظام بتسوية أوامر الدفع لحظياً بين المشتركين على حساباتهم الجارية لديه وبشكل مستمر خلال ساعات عمل النظام.

"المشترك":
أي من البنوك المشتركة في النظام والوارد أسمائها في الملحق (1) المرفق بهذه اللائحة.

"اللائحة":
هذه اللائحة "لائحة تسوية أوامر الدفع بين البنوك من خلال نظام التسوية اللحظية" وملاحقها، وكافة تعديلاتها، وقواعد وإجراءات العمل وقواعد منح تسهيلات ائتمانية خلال اليوم.

"الحساب":
الحساب الجاري بالجنيه المصري الذي يحتفظ به المشترك لدى البنك المركزي المصري.

"يوم العمل":
اليوم الذي يكون فيه النظام متاحاً لإجراء التسويات وهو من الأحد الى الخميس من كل أسبوع فيما عدا أيام العطلات الرسمية الخاصة بالمشاركين، وللبنك المركزي المصري أن يتخذ من يوم العطلة الرسمية يوم عمل إذا استدعت الضرورة ذلك.

"تاريخ البدء":
تاريخ البدء في تقديم خدمة التسوية اللحظية وفقاً لما يحدده البنك المركزي المصري ويخطر به المشتركين.

"الخدمات":
الخدمات المقدمة من خلال النظام وهي:

- (1) تسوية أوامر الدفع
- (2) تقديم تسهيل ائتماني خلال اليوم
- (3) إدارة أوامر الدفع المنتظرة التسوية
- (4) متابعة أرصدة الحساب

- "السيولة": المبالغ المتاحة للتسوية من خلال النظام أثناء يوم العمل.
- "أمر الدفع": أمر الدفع الصادر من المشترك للخصم من حسابه لدى البنك المركزي المصري وإضافة قيمة الخصم إلى حساب مشترك آخر، أو أمر الدفع الصادر من البنك المركزي المصري أو إحدى غرف المقاصة للخصم من حساب المشترك وإضافة قيمة الخصم إلى حساب مشترك آخر، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في إجراءات العمل.
- "إجراءات العمل" أو "الإجراءات": وثيقة "إجراءات عمل نظام التسوية اللحظية" وهي إجراءات العمل الخاصة بالنظام التي يضعها البنك المركزي المصري ويخطر بها المشتركين.
- "خطة ضمان استمرارية الأعمال": الخطة التي يضعها كل من البنك المركزي المصري والمشارك بغرض تطبيقها في حالات عدم تشغيل النظام، وتعتبر هذه الخطة جزءاً لا يتجزأ من إجراءات العمل.
- "قواعد العمل": وثيقة "قواعد عمل نظام التسوية اللحظية" وهي قواعد العمل التي تحكم تشغيل النظام فيما بين المشترك والمشاركين الآخرين التي يضعها البنك المركزي المصري ويخطر بها المشتركين.
- "مستوى الخدمة": مستوى تقديم الخدمة التي يقدمها البنك المركزي المصري للمشاركين وفقاً لما هو وارد في قواعد العمل.
- "التسوية": التنفيذ الفعلي لأوامر الدفع بما في ذلك الخصم والإضافة على حسابات المشتركين في تواريخ استحقاقها.
- "المورد": الشركة التي تعاقدها معها البنك المركزي المصري لتوريد النظام.
- "المراجع العملية للتشغيل": مراجع التشغيل الفني للنظام التي يضعها المورد.
- "وقت التنفيذ الفعلي": لحظة التنفيذ الفعلي للتسوية الذي يتم من خلال إجراء قيود الخصم والإضافة على حساب المشترك وحسابات المشتركين الآخرين بالنظام.

مادة (2): موضوع اللائحة

- 1-2 تسري هذه اللائحة على كل المشتركين في النظام بغرض تسوية أوامر الدفع بين المشتركين في النظام.
- 2-2 يتم تنفيذ أوامر الدفع الصادرة من المشترك بالخصم من حسابه وإضافة قيمة هذا الخصم لحساب مشترك آخر في تواريخ استحقاقها.
- 3-2 تعتبر أوامر الدفع الصادرة من المشترك صحيحة ونافذة ومنتجة لآثارها بمجرد إتمام التسوية عليها.
- 4-2 يتم تسوية أوامر الدفع بين المشترك والمشاركين الآخرين لحظياً بمجرد إدخالها على النظام وبشكل مستمر خلال ساعات عمل النظام.

5-2 يكون للبنك المركزي المصري الحق في خصم أية أوامر دفع صادرة منه أو من إحدى غرف المقاصة من الحساب من خلال النظام، وفقاً للتفويض الصادر من المشترك للغرفة وفقاً للملحق (2).

6-2 يتعين أن تصدر أوامر الدفع صحيحة وفقاً لما هو منصوص عليه في إجراءات العمل.

مادة (3): التسوية

1-3 تتم عملية التسوية لأمر الدفع في اللحظة التي يتم فيها التأثير بقيود الخصم والإضافة على حسابات المشتركين المرتبطة بأمر الدفع وبالقيم الموجودة بأمر الدفع.

2-3 تكون التسوية الناتجة عن أوامر الدفع نهائية بالنسبة للنظام ولا يجوز الرجوع فيها أو إلغاؤها أو تعديلها من جانب المشتركين أو غرف المقاصة لأي سبب، وذلك منذ وقت التنفيذ الفعلي.

3-3 في حالة صدور أوامر الدفع بطريقة خاطئة أو إجراء تسوية غير صحيحة لا يجوز للمشارك إلغاء التسوية أو طلب تعديلها وإنما يتعين عليه أن يطلب من المشترك الآخر المستلم لأمر الدفع إعادة المدفوعات وفقاً لقواعد العمل (مادة المدفوعات الناتجة عن أوامر دفع صادرة بطريقة خاطئة) وإجراءات العمل.

4-3 إذا لم تتم تسوية أوامر الدفع المستحقة في أحد أيام العمل بواسطة النظام قبل نهاية ذات يوم العمل، يتم رفض تلك الأوامر من قبل النظام.

مادة (4): الإيقاف المؤقت وإيقاف النظام

1-4 يجوز للبنك المركزي المصري أن يوقف مؤقتاً تشغيل النظام أثناء يوم العمل، كما يجوز له أن يقوم بإيقاف النظام وذلك بإطالة أو تقصير يوم العمل، وذلك خلال الفترة الزمنية التي يعتبرها البنك المركزي المصري ضرورية لمواجهة أية حالة تؤثر على كفاءة سير عمل النظام ومنها على سبيل المثال:

(أ) حدوث أو احتمال حدوث خلل في النظام.

(ب) حدوث عطل واسع النطاق يؤثر على قدرة المشترك على الوصول إلى النظام.

(ج) وجود خطر فعلي أو محتمل يهدد استمرار تشغيل النظام بكفاءة.

(د) فقد أو تلف جزء جوهري من بيانات النظام.

وفي جميع الحالات يقوم البنك المركزي المصري بإخطار المشترك في النظام بما يتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (5): تغيير وتحسين النظام

1-5 يجوز للبنك المركزي المصري إدخال أية تعديلات على النظام وفقاً لمطلق تقديره ودون أن يستلزم ذلك الحصول على موافقة المشترك على أنه يجوز للبنك التشاور مع المشترك بشأن التعديلات المطلوبة وذلك بغرض:

(أ) ضمان استمرار النظام في الأداء وفقاً لتصميمه، أو

(ب) مواجهة أية احتياجات إضافية للمشارك، أو

(ج) تغيير وظائف النظام عن مجموعة الوظائف المتاحة في تاريخ التشغيل الفعلي.

مادة (6): استمرارية الأعمال

يقوم البنك المركزي المصري بالتنسيق مع المشترك بوضع وتنفيذ خطة ضمان استمرارية الأعمال. ويلتزم المشترك بتنفيذ الخطة حين يعلن البنك المركزي المصري ضرورة تفعيل خطة ضمان استمرارية الأعمال.

مادة (7): تعديل وإيقاف القواعد والإجراءات

1-7 يجوز للبنك المركزي المصري أن يقوم بتعديل قواعد وإجراءات العمل وقواعد منح تسهيلات ائتمانية خلال اليوم وقواعد تسوية معاملات غرف المقاصة وفقاً لمطلق تقديره، على أنه إذا كان من شأن هذا التعديل أن يؤثر على الأنظمة والإجراءات الداخلية الخاصة بالمشارك، يقوم البنك المركزي المصري بإخطار المشترك قبل ميعاد سريان التعديل بما يسمح له بإجراء التعديلات اللازمة على الأنظمة والإجراءات الداخلية الخاصة به.

2-7 يجوز للبنك المركزي المصري أن يوقف مؤقتاً العمل بقواعد أو إجراءات العمل أو قواعد منح تسهيلات ائتمانية خلال اليوم أو قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التي يكون فيها لدى البنك المركزي المصري أسباب تجعله يعتقد أن من شأن استمرار تطبيق تلك القواعد والإجراءات التأثير على استمرار أداء النظام لوظائفه بكفاءة، ويقوم البنك المركزي المصري بإخطار المشترك بهذا الإيقاف وتحديد قواعد وإجراءات العمل البديلة الواجب إتباعها.

3-7 عند زوال الأسباب التي أدت إلى الإيقاف المؤقت للقواعد أو الإجراءات وفقاً للمادة (2-7) أعلاه، يقوم البنك المركزي المصري بإعادة تطبيق القواعد والإجراءات فور أن يصبح ذلك ممكناً من الناحية العملية.

مادة (8): مقابل الخدمات

- 1-8 يسدد كل مشترك مقابل الخدمات التي يقدمها البنك المركزي المصري إلى المشترك وفقاً للقيمة المبينة في الملحق (3) المرفق بهذه اللائحة.
- 2-8 يقوم البنك المركزي المصري بخصم مقابل الخدمات مباشرةً على حساب المشترك من خلال النظام، وسيتم إخطار المشترك عن طريق تقديم كشف مفصل عن مقابل الخدمات المخصوم على المشترك.
- 3-8 يكون للمشارك الحق في الاعتراض على ما ورد في الكشف المشار إليه في المادة (2-8) أعلاه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامه للكشف وذلك بموجب إخطار إلى البنك المركزي المصري، وعلى البنك المركزي المصري مراجعة سجلات النظام، وفي حالة تحققه من وجود خطأ في تحديد قيمة مقابل الخدمات الواردة بالكشف يقوم البنك المركزي المصري برد المبلغ المستحق إلى المشترك. على أنه في حالة عدم وجود أي خطأ تكون سجلات النظام حجة قاطعة وملزمة على المشترك.
- 4-8 يجوز للبنك المركزي المصري تعديل مقابل الخدمات وفقاً لمطلق تقديره وذلك حسب التكاليف المتغيرة المرتبطة باستخدام النظام على أن يقوم بإخطار المشترك بمقابل الخدمات الجديد كتابة.
- 5-8 يتم خصم مقابل الخدمات على حساب المشترك دون أية قيود أو شروط ودون مقاصة أو خصم أو حجز عند المنبع أو استقطاعات أيًا كانت طبيعتها.

مادة (9): الالتزامات

- 1-9 يلتزم المشترك بما يلي:
- (أ) تنفيذ أحكام هذه اللائحة وقواعد وإجراءات العمل وقواعد منح تسهيلات ائتمانية خلال اليوم وقواعد تسوية معاملات غرف المقاصة.
- (ب) أن يخطر البنك المركزي المصري فوراً عند حدوث أية واقعة لدى المشترك من شأنها أن تهدد استمرار عمله من خلال النظام
- (ج) أن يتخذ كافة إجراءات الحيطة والحذر والعناية اللازمة أثناء إجراء المعاملات من خلال النظام.
- (د) أن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية النظام من أي غش أو تدليس، وكذلك الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أي اختراق إلكتروني أو وصول أي شخص غير مصرح له إلى النظام.
- (هـ) أن تصدر كافة التعليمات والموافقات اللازمة لإجراء المعاملات من خلال النظام من الأشخاص الذين لهم سلطة القيام بذلك.
- (و) أن يسمح لموظفي البنك المركزي المصري المختصين بالوصول إلى مقاره وأنظمتها الداخلية وسجلاته وسياساته وإجراءاته على النحو الذي يكون لازماً لتنفيذ البنك المركزي المصري لهذه اللائحة وقواعد وإجراءات العمل.
- (ز) أن يوفر التأمين والحماية المناسبة لأنظمتها الداخلية وإجراءاته الخاصة للعمل من خلال النظام.

(ح) أن يبذل أقصى جهد في تقديم المساعدة التي يطلبها البنك المركزي المصري أو أي مشترك آخر، وذلك للتحقيق والبحث والتعرف على مصدر أية واقعة تهدد العمل من خلال النظام أو أمن وسلامة النظام.

(ط) أن يضمن التزام العاملين لديه بإتباع إجراءات ومتطلبات الأمن الكافية.

2-9 يقوم البنك المركزي المصري بما يلي:

(أ) تقديم الخدمات طبقاً لمستوى الخدمة وطبقاً لأفضل الممارسات في ذات المجال.

(ب) ضمان التزام كافة العاملين لديه بالتعاون الكامل مع موظفي المشترك فيما يتعلق بتوفير الخدمات.

(ج) اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة النظام.

(د) عمليات الصيانة للنظام بصفة دورية.

(هـ) تحمل المسؤولية عن إدارة جميع العاملين لديه.

(و) ضمان التزام العاملين لديه بإتباع إجراءات ومتطلبات الأمن الكافية.

(ز) في حالة وجود نزاع بين المشتركين يتعلق بالنظام يقتصر دور البنك المركزي المصري على التعاون معهم في حدود ما تقضي به القوانين واللوائح.

مادة (10): الإقرارات

1-10 يتعهد المشترك للبنك المركزي المصري بصحة الإقرارات التالية في تاريخ العمل بهذه اللائحة:

(أ) أن المشترك لديه الصلاحيات اللازمة طبقاً لنظامه الأساسي لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

(ب) تعتبر هذه اللائحة ملزمة للمشارك ومنتجة لآثارها القانونية بمجرد إخطاره بها بمعرفة البنك المركزي المصري.

(ج) أنه قد تسلم من البنك المركزي المصري نسخة من قواعد وإجراءات العمل وقواعد منح تسهيلات ائتمانية خلال اليوم وقواعد تسوية معاملات غرف المقاصة عند إخطاره بهذه اللائحة للعمل بموجبها.

(د) أنه وحده المسئول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة حسابه من خلال النظام.

(هـ) أنه وحده المسئول عن ضبط ومتابعة أنظمتها الداخلية وإجراءات وبيئة العمل الخاصة به.

مادة (11): حالات الإخلال

1-11 يعتبر المشترك في حالة إخلال في أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم سداد المشترك أية مبالغ مستحقة عليه بما في ذلك العوائد المستحقة - إن وجدت- بموجب هذه اللائحة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استحقاقها أو من تاريخ المطالبة بها.

(ب) عدم تنفيذ المشترك لأي من الالتزامات الواردة في هذا اللائحة أو عدم صحة أي من الإقرارات الصادرة بموجب هذا اللائحة.

(ج) تكرار حدوث خلل في أنظمة المشترك الداخلية والإجراءات الخاصة بالعمل لديه بالرغم من تنبيهه من قبل البنك المركزي المصري.

(د) حدوث واقعة غش أو تدليس من جانب العاملين لديه المصرح لهم بالوصول إلى النظام أو من جانب أي شخص آخر يعمل لديه أو يرتبط به.

2-11 في حالة حدوث أي من حالات الإخلال المشار إليها في المادة (11-1) عاليه، يحق للبنك المركزي المصري فوراً أو في أي وقت آخر أن يقوم بإيقاف وصول المشترك إلى النظام بصفة دائمة أو مؤقتة لحين زوال حالة الإخلال، على أن يقوم البنك المركزي المصري بإخطار المشترك محل الإيقاف والمشاركين الآخرين بذلك.

مادة (12): السرية

يلتزم المشترك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية وتأمين البيانات والمعلومات وضمان عدم اختراقها وكذلك حماية وتأمين الوسائط والأجهزة الالكترونية المحفوظ عليها تلك البيانات والمعلومات، خاصة أثناء إجراء أية عملية من عمليات التسوية وأن يبذل في سبيل تحقيق ذلك عناية الرجل الحريص. ويتعهد المشترك بأن يضمن محافظة العاملين لديه على سرية كافة البيانات والمعلومات التي تصل إليهم بسبب عملهم لدى المشترك وتتعلق بالنظام.

مادة (13): إمساك السجلات

1-13 يقوم البنك المركزي المصري بالاحتفاظ بالسجلات طبقاً لوسائل مأمونة ومناسبة تضمن إتاحتها إلى المشترك عند طلبه وذلك خلال المدة المقررة للاحتفاظ بتلك السجلات. وتكون مدة الاحتفاظ هي المدة الأطول من بين:

(أ) خمس سنوات (5) سنة من تاريخ التسوية، أو

(ب) تاريخ تسوية أي نزاع يتعلق بتلك السجلات بصورة نهائية بموجب تسوية ودية أو صلح أو حكم محكمين أو حكم قضائي نهائي.

2-13 يضمن البنك المركزي المصري استرجاع السجلات وإتاحتها وإمكان استخدامها حتى انقضاء مدة الاحتفاظ على الأقل.

مادة (14): الإخطارات

1-14 توجه الإخطارات المتعلقة بأية تعديلات على هذه اللائحة أو على قواعد وإجراءات العمل أو على قواعد منح تسهيل ائتماني خلال اليوم أو على قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة أو على مقابل الخدمات كتابة بالبريد السريع أو الفاكس على مركز المشترك الرئيسي بجمهورية مصر العربية.

2-14 يتم تفعيل الإخطارات التي تتعلق بالأعمال اليومية الخاصة بالنظام طبقاً لإجراءات العمل.

مادة (15): الملاحق

1-15 تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة وقواعد وإجراءات العمل وقواعد منح تسهيلات ائتمانية خلال اليوم وقواعد تسوية معاملات غرفة المقاصة وقواعد تسوية معاملات غرف المقاصة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

2-15 يجوز للبنك المركزي المصري تعديل هذه اللائحة من وقت لآخر وفقاً لمطلق تقديره.

ملحق (1) المشركون¹

1. بنك كريدى اجريكول (مصر)
2. بنك الاستثمار العربي
3. بنك الاتحاد الوطني - مصر
4. بنك الإسكندرية
5. البنك العربي
6. البنك العربي الأفريقي الدولي
7. البنك العقاري المصري العربي
8. بنك عوده
9. بنك القاهرة
10. بنك باركليز مصر
11. البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
12. بنك مصر
13. بنك بي ان بي باريبا
14. البنك التجاري الدولي (مصر)
15. سيتي بنك
16. البنك الأهلي المتحد
17. بنك التنمية الصناعية والعمال المصري
18. بنك المؤسسة العربية المصرفية/ مصر
19. بنك اتش اس بي سى (مصر)
20. بنك بيريوس مصر
21. البنك المصري الخليجي
22. البنك الاهلي اليوناني
23. البنك المصري لتنمية الصادرات
24. بنك فيصل الإسلامي المصري
25. بنك التعمير والإسكان
26. بنك مصر إيران للتنمية
27. بنك بلوم مصر
28. بنك المشرق ش.م.ع
29. بنك أبوظبي الوطني
30. البنك الوطني للتنمية
31. البنك الأهلي المصري
32. البنك الوطني العماني
33. بنك الاستثمار القومي
34. ذى بنك اوف نوفاسكوشيا
35. البنك الأهلي سوسيتيه جنرال
36. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
37. بنك قناة السويس
38. بنك التمويل المصري السعودي
39. المصرف المتحد
40. البنك الوطني المصري

¹ تم ترتيب البنوك حسب الترتيب الأبجدي بالانجليزية لأكواد البنوك لدى هيئة السويقت

ملحق (2) تفويض

يفوض بنك (المشترك) شركة (غرفة المقاصة) تفويضاً
غير قابل للرجوع فيه في الخصم أو الإضافة على حسابه رقم _____ لدى البنك المركزي
المصري بنتائج عمليات المقاصة التي يكون المشترك طرفاً فيها وذلك بموجب أوامر الدفع الصادرة من
غرفة المقاصة إلى البنك المركزي المصري من خلال نظام التسوية اللحظية.

البنك :

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

ملحق (3) مقابل الخدمة

الاشترك الشهري حسب فئة المشترك:

14,500 جنيها مصريا/شهريا

المشترك الذي ينتمي إلى الفئة الأولى

8,000 جنيها مصريا/شهريا

المشترك الذي ينتمي إلى الفئة الثانية

3,500 جنيها مصريا/شهريا

المشترك الذي ينتمي إلى الفئة الثالثة

اثنين (2) جنيها مصريا

مقابل تسوية أمر الدفع

ألف (1000) جنيها مصريا

مقابل تسوية ناتج عمليات أي غرفة مقاصة (في حالة إتمام التسوية بعد ساعة واحدة من وقت استحقاق أمر الدفع نتيجة عدم وجود سيولة كافية في حساب المشترك لسداد التزاماته إلى غرفة المقاصة)، ويتم احتساب المقابل عن كل ساعة تأخير.